شرطا فان كان فريد الشهود يفتي بانه ليس بشرط كذا في الاصل وسلم
اليهم وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون الى المدعي وعن ابي حنيفة يسلمه
الى الشهود فان وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله
بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي المكتوب اليه وقراه على الخصم
والزمه ما فيه هذا عندهما وعند ابي يوسف اذا شهدوا انه كتابه
وختمه قبله ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال
فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي الى فلان قال فتح وان زكوا وعدلوا
فعلم بهذا انه لا يشترط العدالة للفتح والصحيح ان يفتح بعد عدالة
ثبوت عدالة الشهود كذا ذكره الخصاف ثم ثبوت عدالة الشهود حضور
الشهود عند الفتح غير لازم بل هو احتياط كذا ذكره في ادب القاضي
للخصاف ويبطل بموت المكتوب اليه وعزله الا اى بطل بموت المكتوب الى
اذا كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين فحينئذ لا يبطل بموت المكتوب اليه فيقبله من يصل اليه من القضاة
وينفذه بخلاف ما اذا كتب القاضي ابتدا كتبت الى كل من يصل اليه فانه لا يجوز
عندهما خلافا لابي يوسف لا بموت الخصم اي لا يبطل الكتاب بموت الخصم
ولما فرغ من بيان كتاب القاضي شرع في غيره فقال وتقضي المراة في
غير حد وقصاص كشهادتها ولا يستخلف قاض على القضا الا ان
يفوض اليه الامام ذلك اي الاستخلاف فحينئذ يجوز له ان يستخلف
بخلاف المامور بالجمعة حيث يجوز له استخلاف غيره وان لم ياذن الامام
امام الجمعة بالاستخلاف فاذا اذن بالاستخلاف فاستخلف صار
المستخلف قاضيا من جهة الامام لا من جهة القاضي حتى لا يملك القاضي
الاول عزل نائبه الا ان يقول له الخليفة ولّ من شئت واستبدل
من شئت فيملك عزل الثاني واذا دفع اليه حكم قاض امضاه ان لم
يخالف حكم ذلك القاضي الكتاب والسنة المشهورة والاجماع بان

كان قوله

كان قولا لا دليل عليه وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود بان ادعى
رجل على امراة نكاحا وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي
بالنكاح بينهما والفسوخ ظاهرا فتسلم المراة الى الزوج ويقول
سلمي نفسك اليه فانه زوجك وباطنا فيحل له وطيها ويحل لها التمكين
فيما بينهما وبين الله تعالى وعندهما لا ينفذ باطنا وهو قول الشافعي
لا في الاملاك المرسلة اي المطلقة التي تثبت بدون اسبابها يعني لو
قضى بشهادة الزور في الاملاك المرسلة المطلقة ينفذ ظاهرا لا باطنا
وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة ولا يقضي القاضي على
غايب مطلقا وقال ابو يوسف ان انكر ثم غاب يقضي وقال ان قضى
يجوز القضا على الغايب بالبينة الا ان يحضر من هو مقامه كالوكيل
عن الغايب والوصي عنه او يكون ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على
الحاضر فانتصب الحاضر خصما عنه كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه
من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغايب
وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ويقرض القاضي مال اليتيم ومال الغايب
ويكتب الصك اي يكتب قدر القرض واسم المستقرض وحليته في ديوانه
لا الوصي اي لا يقرض الوصي مال اليتيم ولا الاب مال ولده حتى اذا قرض
ضمن الملك وعن ابي حنيفة ان الاب كالقاضي باب
التحكيم يقال حكم اي فوض الحكم اليه الحكم ادنى مرتبة من القاضي
فلذلك ميزه واخره عنه ببيان على حدة حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم وذلك
الرجل ببينة او اقرار او نكول عن اليمين في غير حد وقود ودية على العاقلة
بينهما ورضيا صح ذلك الحكم لو صلح المحكم قاضيا فلا يجوز حكم العبد والصبي والمجنون
والكافر والمحدود في القذف ونحوها وانما قيد بقوله على العاقلة لانه
لو قضى بالدية على القاتل فيما اقر بالقتل يجوز حكمه بالدية عليه ولكل
من المحكمين ان يرجع قبل حكمه عليهما فان حكم لزمهما وان رفع حكمه الى
القاضي امضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل

Copyright King Saud University